

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت
الع30083 عدد والمقدم من الاستاذة "ا.ح.د" بتاريخ 13 جانفي
2017 .

في حق : 1/"م.ب.س.غ"،
2/ورثة "ع.ب.غ" وهم ابناؤه الرشداء "ر" و"م.ح"
و"ع" و"ج" و"ف.ب.غ" .
3/ورثة المرحوم "ب.غ" هم ارملة "ف.ب.ا" وابناؤه
الرشداء "ب.د" و"ن" و"س" و"م.ب.غ" تتوبهم الاستاذة
"ح.م" .

طعناي الحكم ع89952 عدد الصادر عن محكمة
الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/6/21 والقاضي :نهائيا بقبول
الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
مجددا برفض الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع
مالها المؤمن اليهم والزام المستانف ضدها بان تؤدي لهم الف
وثمانمائة دينار (1.800د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة
المحاماة عن كل اطوار التقاضي وحمل المصاريف القانونية
عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2017/02/03 .
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل
185 م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية
الى طلب ضم هاته القضية للقضية ع46343 عدد .
وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق
الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

حيث يتضح بمراجعة اوراق الملف وملف القضية ع-46343دد المنشورة بنفس المجلة انهما تتحدان اطرافا وموضوعا وتتعلقان بالطعن في نفس القرار ع-89952دد .
وحيث وضمانا لحسن سير القضاء وحتى لا تتضارب الاحكام يتجه ضم هاته القضية للقضية ع-46343دد واعتبارها ورقة من اوراقها والبت فيهما بقرار واحد .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة ضم هذه القضية للقضية ع-46343دد للبت فيهما بقرار واحد.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/11/27 من طرف الدائرة المدنية السادسة عشر المتألفة من رئيسها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدين الهام البناني وسعاد شبار وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه